والقاضي ابو الطيب وابو العباس الرجحاني في كتابه المعاياة واخرون لا يظهر
لهذه المسئلة قال الاصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث
لم يجب ترتيب الاعضاء بل يغسلها كيفما شاء كما ذكرناه ولو غسل اعضاء الوضوء فقط
ثم احدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع الجمهور
منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات وتقله امام الحرمين عن
الاصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق وولده امام
الحرمين والمتولي انه يجب الترتيب في الصورة الاولى وغيرها ووجه ثالث انه
يسقط الترتيب في جميع الاعضاء في الصورة الاولى ايضا حكاه صاحب البيان في
باب صفة الغسل والمذهب الاول هذا كله تفريع على المذهب انه اذا
اجتمع عليه حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة فاما اذا قلنا لا
يندرج وانه يجب غسل اعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فانه يجب هنا في الصورة
الاولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الاعضاء الثلاثة ومرة
عن الجنابة يفعلها متى شاء وان قلنا بالوجه الثالث انه لا يندرج الترتيب
ويندرج ما سواه وانه يجب غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب
هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الاعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضي حسين
والبغوي وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على
المذهب وهو الانتاج قال امام الحرمين فان قبل الاصغر يندرج تحت
الاكبر اذا كانا بافيين كما لها فاما اذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ
الحدث فالوضوء الان اكمل مما بقي من الغسل قلنا من هذا خرج الشيخ ابو محمد
الوجه الذي قاله انه يجب الترتيب فيوخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الاصحاب
هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة اغلب وهو باب يتسع اول قال
فلو نسي حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ ابو علي ترتفع الجنابة
عن رجليه على المذهب لان اعيان الاحداث لا اثر لها فلا يضر الغلط فيها

وعلى وجه ان الجنابة لا ترتفع فيهما لانها اغلظ من الحدث قال الامام هذا ضعيف
من بين ولو غسل كل اليمنى اليد به ثم احدث فلا يجب ترتيب في يديه على المذهب
كما سبق فلو غسلهما من شاء ويجب الترتيب في الوجه والراس والرجلين ولكن الحكم
في ترك الوجه او الراس وترك عضو من اوثلاثة والله اعلم قال اصحابنا
هذه المسئلة تلتبس في المعاياة على اوجه فيقال وضوء يجب فيه غسل القدمين
مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ويقال
محدث انتضح حدثه طهارة بعض اعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها قال
صاحب التلخيص ويقال لوضوء يسقط فيه الترتيب فانه يبدأ برجليه لكن
نقل صاحب العدة عن الاصحاب انهم غلطوه وقالوا ليس هذا وضوءا بلا ترتيب
لم يجب فيه غسل الرجلين وانكار الاصحاب انكار صحيح والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويوالي بين اعضائه فان فرق تفريقا يسيرا لم يضر لانه
لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا كثيرا وهو بان جف الماء على العضو
في زمان معتدل فقيه قولان قال في القديم لا يجزيه لانها عبادة يبطلها الحدث
فبطلها التفريق كالصلاة وقال في الجديد يجزيه لانه عبادة لا يبطلها
التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفريق الزكاة فاذا قلنا يجوز فهل
يلزمه استيناف النية فيه وجهان احدهما يلزمه لانها انقطعت بطول
الزمان والثاني لا يستانف لانه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستيناف
الشرح قوله عبادة يبطلها الحدث فيه احتراز من الحج والزكوة وقوله
عبادة لا يبطلها التفريق القليل احتراز من الصلاة فانه يبطلها التفريق اليسير
كما يبطلها الكثير قال القاضي ابو الطيب في تعليقه تفريق الصلاة هو
الخروج منها وقال امام الحرمين ذكر الاصحاب ان الموالاة شرط في الصلاة ولا
يتبين ذلك الا في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين فصار التفريق
الصلاة هو تطويل ركن قصير قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح التفريق المخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)